

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 459 @ الْجَوَابُ : كَلَّا لِأَنَّ قَبُولَ الْمُسْتَأْجِرِ بِتَعَجُّيلِ الْبَدَلِ
إِسْقَاطُ لِمَا اسْتَحَقَّه مِنْ الْمُسَاوَاةِ الَّتِي اقْتَضَاهَا الْعَقْدُ .
وَهِيَ حَقُّهُ فَيُؤْمَكِّنُهُ إِسْقَاطُهَا كإِسْقَاطِ الْبَائِعِ حَقَّه بِتَعَجُّيلِ
الثَّمَنِ إِذَا أَجَّلَهُ عَنْ الْمُشْتَرِي وَكَإِسْقَاطِ الْمُشْتَرِي حَقَّه فِي
وَصْفِ سَلَامَةِ الْمَبِيعِ إِذَا قَبِلَ الْمَبِيعَ بِكُلِّ عِيُوبِهِ مَعَ أَنْ
الْعَقْدَ يَقْتَضِي سَلَامَةَ الْمَبِيعِ وَقَبْضَ الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ
(رَدُّ الْمُحْتَارِ) اُنْظُرْ الْمَوَادَّ (341 و 342 و 343) . وَيُفْهَمُ مِمَّا
مَرَّ أَنْ هَذِهِ الْمَادَّةُ فِي حُكْمِ الْأَصْلِ لِلْمَوَادِّ (468 و 474 و 476)
فَكَانَ الْأَنْسَبُ الْإِثْبَاتُ بِهَا قَبْلَ الْمَادَّةِ (468) . - * * * * -
الْمَادَّةُ (474) إِذَا شُرْطَ تَأْجِيلُ الْبَدَلِ يَلْزَمُ عَلَى الْآجِرِ أَوْ
تَسْلِيمُ الْمَأْجُورِ وَعَلَى الْآجِرِ إيفاءُ الْعَمَلِ . وَالْأُجْرَةُ لَا
تُلْزَمُ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الَّتِي شُرْطَتْ . إِنْ عَقِدَ
الْإِجَارَةَ بِشَرْطِ التَّأْجِيلِ أَوْ التَّقْسِيطِ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ مُعْتَبَرٌ
وَالتَّأْجِيلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَرَاحَةً أَوْ يَكُونَ ضِمْنًا كَمَا فِي هَذِهِ
الْمَادَّةِ وَالْمَادَّةُ (476) . وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّ
إِذَا شُرْطَ فِي عَقْدِ إِجَارَةٍ تَأْجِيلُ الْبَدَلِ أَوْ تَقْسِيطُهُ وَكَانَ
الْعَقْدُ وَاقِعًا عَلَى مَنَافِعِ أَعْيَانٍ يَلْزَمُ عَلَى الْآجِرِ أَوْ
تَسْلِيمُ الْمَأْجُورِ . أَمَّا إِذَا كَانَ وَارِدًا عَلَى الْعَمَلِ فَعَلَى
الْآجِرِ الْقِيَامُ بِالْعَمَلِ وَلَا تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ
الْمُدَّةِ الَّتِي شُرْطَتْ لِلتَّأْجِيلِ أَوْ حُلُولِ أَجَلِ الْقِسْطِ . وَلَيْسَ
لِلْآجِرِ قَبْلَ ذَلِكَ طَلَبُ الْأُجْرَةِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ (اُنْظُرْ
الْمَادَّةُ (83) (الْبَهْجَةُ ، النَّتِيجَةُ)) . فَلِذَلِكَ قَدْ وَرَدَ فِي
الْمَادَّةِ (283) أَنَّ هُ لَيْسَ لِلْبَائِعِ فِي بَيْعِ النَّسِيئةِ حَقٌّ فِي
حَبْسِ الْمَبِيعِ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَ الْمَبِيعَ لِلْمُشْتَرِي عَلَى أَنْ
يَقْبِضَ الثَّمَنَ وَقَدْ حُلُولِ الْأَجَلِ . - * * * * - (الْمَادَّةُ (475)
يَلْزَمُ الْآجِرُ أَوْ لَا تَسْلِيمُ الْمَأْجُورِ وَعَلَى الْآجِرِ إيفاءُ الْعَمَلِ
فِي الْإِجَارَةِ الْمُطْلَاقَةِ الَّتِي عُقِدَتْ مِنْ دُونِ شَرْطِ التَّعَجُّيلِ .

وَالْتَّائِجُ عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَعْزِيهِ إِنَّ كَانَ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَى
مَنْافِعِ الْأَعْيَانِ أَوْ عَلَى الْعَمَلِ . أَيْ أَنْزَعَهُ يُلْزِمُ الْإِجْرَ فِي
الْإِجَارَةِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي عُقِدَتْ مِنْ دُونِ شَرْطِ التَّعْجِيلِ
وَالْتَّائِجُ عَلَيْهِ وَالتَّقْسِيطِ فِي كُلِّ حَالٍ سَوَاءٌ كَانَ عَقْدُ الْإِجَارَةِ
وَارِدًا (أ) عَلَى مَنْافِعِ الْأَعْيَانِ . (ب) أَوْ عَلَى الْعَمَلِ : أَوْ لَا
تَسْلِيمِ الْمَأْجُورِ وَعَلَى الْإِجْرِ أَدَاءُ الْعَمَلِ وَلَا تُلْزِمُهُ
بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ 466 الْأُجْرَةِ فِي الْحَالِ بَلْ تُلْزِمُهُ بِعَدِّ
تَسْلِيمِ الْمَأْجُورِ وَأَدَاءِ الْعَمَلِ . وَإِذَا سَلَّمَ الْإِجْرُ الْمَأْجُورَ
كَمَا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَكَانَ عَقَارًا كَالْأَرْضِ ، لَزِمَ إعْطَاءُ
نَصِيبِ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْأُجْرَةِ فِي يَوْمِهِ . لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ اسْتَوْفَى
الْمَنْفَعَةَ الْمُقْصُودَةَ (الْهَدَايَةُ) . وَفِي الْوَاقِعِ أَنْزَعَهُ وَإِنْ
كَانَ يُلْزِمُ إعْطَاءُ أُجْرَةِ كُلِّ سَاعَةٍ فِيهَا قِيَّاسًا وَمُرَاعَاةَ
الْمُسَاوَاةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا أَنْزَعَهُ نَظَرًا إِلَى مَا فِي ذَلِكَ مِنْ
الْمَشَقَّةِ وَالْخَرَجِ إِذْ إِنَّهُ تَسْتَلْزِمُ الْمُطَالَبَةَ بِالْأُجْرَةِ فِي
كُلِّ سَاعَةٍ وَجَعَلَ الْمُسْتَأْجِرَ